إشكالية تمويل الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

The dilemma of financing services banker in Islamic banks

خلايفة العلمي[1]، العبيدي عماره [2]

[1] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، khelaifa81@gmail.com

[2] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، abouikram2015@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/18 تاريخ المراجعة: 2018/12/05 تاريخ القبول: 2018/12/31

ملخص:

لقد تميز العقد الأخير بتوجه عالمي ملحوظ نحو الصيرفة الإسلامية تمثل في إنشاء بنوك ونوافذ إسلامية، وتحول بعض البنوك التقليدية وبعض فروعها إلى بنوك إسلامية إضافة إلى دخول بعض البنوك العالمية الشهيرة إلى السوق المصرفية الإسلامية كما ازداد الاهتمام بهذه البنوك من قبل المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والملفت للنظر أن البنوك الإسلامية أضحت تنمو بمعدلات سنوية تفوق معدلات نمو الأسواق المصرفية الإقليمية والعالمية الأمر الذي يعكس الأهمية المتنامية للعمل المصرفي الإسلامي مما يجعله ركيزة أساسية من ركائز الصناعة المصرفية العالمية

الكلمات المفتاحية : البنك الإسلامي، الخدمات البنكية، موارد البنك

Abstract :

In the last century the world gives importance to Islamic banker and this appear in the creation of banks and windows Islamic a there are some traditional banks change to Islamic banks ,beside this there are some famous world banks enter to market Islamic , also the international enterprise like world bank are gives more importance to this banks .The surprise that was , the Islamic banks are grow with average more than the average of world markets , this appear the great importance to work Islamic banker , and this considered as a fundamental in world banker industries

Keys words: Islamic Banks , services banker sources bank

المؤلف المرسل: خلايفة العلمي ، الإيميل: khelaifa81@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدمة:

منذ عقد السبعينات من القرن الماضي انطلقت مسيرة الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية المتواجدة في بعض البلدان الإسلامية وقد عانت هذه البنوك منذ بدء أعمالها من صعوبات وتحديات عديدة ، منها ما يتعلق بأساس فكرتها ومنها ما يتعلق بكيفية تمويلها ،وإمكانية نجاحها فضلا عن استمراريتها .ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسي موضوع البنوك الإسلامية من هذا المنطلق كانت الحاجة الملحة للتعريف بالبنوك الإسلامية وذكر أهدافها ومواردها بالاظافة إلى صيغ التمويل فيها .

إشكالية الدراسة :

وفي ضوء ما سبق فان هذه المداخلة تسعى الى معالجة الإشكالية التالية :

ما هي طرق تمويل البنوك الإسلامية وما هي مواردها ؟.

خطة الدراسة :

1- ماهية البنوك الإسلامية ،مواردها ،واستخداماتها .

2- أنواع تمويل الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

3- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

4- أنواع الخدمات المصرفية

2. ماهية البنوك الإسلامية أهدافها ومواردها

1.2 نشأة و تطور البنوك الإسلامية :

إن التجربة الأولى لبديل مصرفي غير ربوي ، كانت من طرف بنوك الادخار المحلية بمركز "ميت غمر" محافظة الدقهلية بمصر و التي تشرف على تنفيذها الدكتور احمد النجار عام 1963 و كانت تهتم بتجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية ،و لم يكتب لهذه التجربة الاستمرار لأسباب سياسية ، و في السبعينات من القرن الماضي أصبحت المصرفية الإسلامية حقيقة وأخذت عملية إنشاء البنوك الإسلامية تتزايد عاما بعد عام فتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971 ليعمل في النشاط المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و في عام 1974 تم التوقيع على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية و تم افتتاحه في 1975 كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية ثم توالت عملية إنشاء البنوك الإسلامية ، فأنشئ بنك دبي الإسلامي عام 1975 و بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 و بيت التمويل الكويتي عام 1978 و بنك فيصل الإسلامي المصري 1978 و بنك البحرين الإسلامي 1978 والبنك الإسلامي الأردني 1979 و دار المال الإسلامي 1979 و اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في باكستان 1980،و في سنة 1983تم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية و تم إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1990 ، كما قامت بعض الدول بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع تعاليم الإسلام كما حدث في باكستان سنة 1977 وإيران عام 1979 ة السودان عام 11975 أو تنظيم جزئي للقطاع المصرفي ليمكن من قيام بنوك إسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية ، كما حدث في ماليزيا و تركيا و الإمارات العربية المتحدة ، و من جهة أخرى استطاعت البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام موازي للبنوك التقليدية حيث اعترفت بذلك البنوك المركزية و السلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورتها الرابعة المنعقدة بالخرطوم مارس 1981 و دعت إلى العمل على تشجيع و تنظيم البنوك الإسلامية و فقا لنظامها الخاص .و لقد تطورت البنوك الإسلامية ليشمل أكثر من 60 دولة مع زيادة عددها و الجدول التالي يبين ذلك :

الجدول 1: تطور البنوك الإسلامية

السنة	1975	1980	1990	2000	2005	2013
العدد	01	25	100	250	370	600

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر : شوقي بورقبة ، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية ،دراسة تطبيقية مقارنة،دار النفائس،عمان ،الاردن2014 ص 36

نلاحظ الزيادة الكبيرة في عدد البنوك الإسلامية حيث انتقل في ظرف وجيز من بنك واحد سنة 1975 إلى 600 بين بنك و مؤسسة مالية إسلامية سنة 2013 موزعة على 75 دولة2 ، إضافة إلى تزايد الاهتمام بالبنوك الإسلامية التي أصبحت أمرا واقعا حتى في الدول غير الإسلامية.

3. مفهوم البنوك الإسلامية

لقد اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي حيث أنها تقوم بوظيفة الوساطة المالية مثل بقية البنوك التقليدية ولكنها تختلف عنها حيث المبادئ التي تقوم عليها أو الخدمات التي تقدمها. يعرفها الدكتور عبد الرحمان يسري بأنها مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها و ذلك لتحقيق أهداف المجتمع داخليا و خارجيا 3.أما تعريف احمد النجار يرى بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي4 .ويعرفها محمد الزحيلي بأنه مؤسسة مالية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري و إدارتها و جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها الكلية و تربط أهدافها بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا5 .يلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها ركزت على العمل في إطار الشريعة الإسلامية أي عدم وجود ربا في تعاملاتها ،إضافة إلى أنها تشترك في أهدافها مع الهدف العام للمجتمع مع تصنيفها مؤسسة مالية بالدرجة الأولى.و لعل أهم المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية ما يلي6:

- التوافق بين فلسفة نظام عمل الجهاز مع القيم الروحية و الحضارية للمتعاملين معه .
- كسب ثقة المواطنين عن طريق تحقيق مصالحهم الذاتية .
- تعميق الإحساس بتحمل المسؤولية و الاعتماد على النفس .
- إدراك التشابك في العلاقات بين المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السلوكية .
- عدم التعارض مع الأجهزة القائمة أو منافستها بما قد يؤثر على نشاطها التجاري .

4- أهداف البنوك الإسلامية :

تتعدد الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها في التماشي مع الشريعة الإسلامية في مجال المال المعاملات الاقتصادية المختلفة و أهمها :

1.4أهداف تنموية :

إن الحدود التي تعمل فيها البنوك الإسلامية باحترامها مبادئ الشريعة الإسلامية من اجل الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية للمجتمعات المسلمة بما يسمح بتحقيق أمنها الاقتصادي و خروجها من التبعية الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية ، حيث تسعى إلى جلب رأس المال الإسلامي بما يحقق انعتاق الدول الإسلامية من التبعية ، و زيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية الذي يؤدي إلى تقوية الترابط و التكامل الاقتصادي و بهذا تضع حدا لمشكلة نقص المدخرات و صغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية .

تعمل على إعادة توطين الأرصدة المالية داخل العالم الإسلامي و تحقيق الاكتفاء الذاتي له من سلع و خدمات

تهم بتنمية الصناعات الحرفية و الصناعات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها الأساس لتطوير البنية الاقتصادية في الدول الإسلامية و توسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع .

من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي حيث يعمل على توسيع قاعدة العاملين و القضاء على البطالة وبالتالي و ضع رأس المال في موضعه الصحيح كأداة و وسيلة لخدمة التنمية .يعمل البنك الإسلامي على تأسيس مشروعات استثمارية بالاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة و المعرفة و يمتد الاستثمار إلى كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة من اجل توسيع قاعدة الاستثمار في المجتمع و تنمية أصوله الإنتاجية و توسيع طاقته الاستيعابية و الإسراع بمعدل نمو هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق تنمية متسارعة تكفل للمجتمع الاكتفاء الذاتي و الأمن الاقتصادي 7، و بذلك فان البنوك الإسلامية هي أداة فعالة للتنمية الاقتصادية

2.4أهداف استثمارية: تعمل البنوك الإسلامية على نشر و تنمية الوعي الادخاري بين الأفراد و ترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من الأفراد بهدف تعبئة الموارد الفائضة و رؤوس الأموال العاطلة و استقطابها و توظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها و ترفع من إنتاجيتها بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقا للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف ، و ابتكار صيغ جديدة تتوافق نع الشريعة الإسلامية و تتناسب مع المتغيرات التي تحث في السوق المصرفية و تتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك .

هذا و يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري المتوسط و طويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف المجالات من النشاط الاقتصادي و تقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه8.

إن الاستثمار و مداومته هو جزء من رسالة البنك الإسلامي و واجب من واجباته في إطار انه تكليف مفروض عليه من واجب الاستخلاف في أموال المسلمين و يتم هذا التوظيف في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها البنك الإسلامي اتجاه المجتمع .

2.4أهداف أخرى : تسعى البنوك الإسلامية إضافة إلى الأهداف السابقة لتحقيق أهداف لا تقل أهمية عن تلك الأهداف و منها9 :

أهداف مالية : حيث يقوم البنك الإسلامي بدور الوساطة المالية اعتمادا على مبدأ المشاركة و لغرض النجاح في هذا الدور لابد من تحقيق جذب الودائع و تنميتها إضافة إلى استثمار الأموال باعتبارها المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح من اجل ضمان المنافسة و الاستمرار في السوق .أهداف خاصة بالمتعاملين : من خلال تقديم الخدمات المصرفية إضافة إلى توفير التمويل للمستثمرين من خلال توفير السيولة لهم .أهداف داخلية : على مستوى البنك منها تنمية الموارد البشرية من خلال التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل ، إضافة إلى تحقيق معدل نمو لضمان استمرارية البنك مع الحرص على تغطية اكبر قدر ممكن من فئات المجتمع بما يتيح له الانتشار الجغرافي و الاجتماعي .أهداف ابتكاريه : و هي تقديم العديد من التسهيلات المصرفية و تحسين مستوى أداء الخدمات المصرفية و الاستثمارية في ظل المنافسة لغرض جذب اكبر قدر ممكن من الزبائن و ذلك من خلال ابتكار صيغ تمويل و تطوير الخدمات المصرفية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

5.مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك الإسلامية : تحصل البنوك الإسلامية على الأموال من عدة مصادر ، أما استخدام هذه الأموال فيكون في مجالات تتماشى مع الأهداف التي قامت من اجلها

1.5مصادر الأموال في البنوك الإسلامية : تنقسم مصادر الأموال الى نوعين داخلية و خارجية إلا أن المصادر الداخلية تمثل نسبة ضئيلة من مصادر الأموال في جميع البنوك الإسلامية و هي10 :

حقوق المساهمين : و تتكون من

- رأس المال : و هو تلك الأموال المدفوعة من المؤسسين أو المساهمين عند إنشاء البنك مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة أو مقابل رأس المال و التي تلجأ إليها البنوك من اجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة .

- الاحتياطات : و هي أرباح محتجزة من أعوام سابقة تقتطع من نصيب المساهمين و لا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من اجل تدعيم و تقوية المركز المالي للبنك و توجد عدة أنواع من الاحتياطات منه الاحتياطي القانوني و الاحتياطي الاختياري.- الأرباح المحتجزة :و هي عبارة عن أرباح يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

- المخصصات : يعرف المخصص على انه أي مبلغ يقسم أو يحتجز من اجل تجديد لو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من اجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة ، و تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبنوك الإسلامية ،و ذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشئ من اجله و خاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص اهتلاك الأصول الثابتة ، و يجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل .

- القروض الحسنة من المساهمين : و يمثل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية و تشمل ما يلي11 :

- حساب العملاء : و تتمثل في الحسابات الائتمانية و الحسابات الاستثمارية و هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال ،و هذه الحسابات الاستثمارية يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة .

- صكوك الاستثمار :تعد احد مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية و هي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار و السندات

- شهادات الإيداع : وتعد من المصادر متوسطة الأجل ، و يتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة على سبيل المضاربة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين ، و تتراوح مدة الشهادة من سنة الى ثلاث سنوات و تستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ، و يتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد من نهاية الفترة .

- صناديق الاستثمار :و هي تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات و متطلبات المودعين من استثمار أموالهم و فق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية مما يحقق لهم عوائد مجزية .

يقوم البنك الإسلامي باختيار احد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية و ينشئ لهذا القرض صندوقا يطرحه للاكتتاب العام على المستشارين ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق ، و عادة ما يتم توكيل احد الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة هذا الصندوق مقابل نبلغ معين

2.5 استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية : تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها في أوجه الاستثمار المختلفة و فقا للشريعة الإسلامية و اعمار الأرض و ذلك من اجل تطبيق أساليب التمويل الإسلامية المختلفة بحيث تراعى مجموعة من الأمور منها :

- العمل على تحقيق عوائد مرتفعة لأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة .
- المحافظة على سيولة نقدية مناسبة لمواجهة متطلبات التشغيل المختلفة و سحوبات أصحاب الحسابات المختلفة .
- تخفيض مخاطر الاستثمار الى أدنى حد ممكن و بشكل يتناسب مع العوائد المستهدفة .

6.صيغ التمويل في البنوك الإسلامية :

1.6صيغة المضاربة : وتعتبر المضاربة من بين الصيغ المتبعة في تمويل البنوك الإسلامية ولقد عرفها الدكتور منذر قحف بأنها " نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة ،يقدم فيها الأول المال والثاني خبرته ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفقان عليها ،وهو الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها الى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل 12.

وللمضاربة شروط يجب أن تتوفر بشتى أنواعها سواء كانت خاصة برأس المال ومنها ما يتعلق بالعمل ومنها ما له علاقة بالربح وتتمثل هذه الشروط في الآتي 13:

شروط رأس المال : وتتمثل في :

- يجب أن يكون رأس المال نقدا
- يجب أن يكون رأس المال معلوم بالمقدار لان جهالته تؤدي إلى جهالة الربح و معلومة الربح شرط صحة المضاربة.
- يجب أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب
- أن يسلم رأس المال للمضارب بالمناولة أو التمكين لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة .
- شروط العمل وتتمثل في :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يشمل العمل كل الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.
- يجب أن يتماشى العمل وطبيعة البنوك الإسلامية
- يجب إلا يضيق صاحب المال على المضارب بل يتركه حرا في ذلك
- يجب ألا يسافر المضارب بالمال اذا أراد صاحب المال ذلك.
- شروط تتعلق بالربح وتتمثل في الآتي :
- أن يكون الربح معلوم وشائع كالربع والثلث والنصف.
- إذا حدثت خسارة تقع على صاحب رأس المال شريطة عدم تقصير المضارب
- إذا حدثت خسارة يخسر المضارب عمله فلا يأخذ شيئا.

2.6صيغة المرابحة : وهي عبارة عن بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم وتعرف أيضا :"البيع برأس المال بالإضافة ربح معلوم 14،حيث يتقدم العميل فردا أ وشركة بطلب للبنك محددا احتياجاته من السلع من خلال شرائها نقدا من المورد وبيعها نقدا أو بالتقسيط، وتتم المرابحة في السلع المادية دون الخدمات15، وحتى يكون عقد المرابحة عقدا صحيحا يجب توفر جملة من الشروط وهي كالتالي 16:

- أن يكون العقد صحيحا ،فإن كان فاسدا فلا يجوز البيع.
- أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدارا محدودا أو نسبة من الثمن.
- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي ألحقت بالسلعة منذ شرائها حتى بيعها.
- أن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كأن يكون الثمن قمحا والسلعة المباعة قمحا لان الزيادة عندئذ تكون ربا.

3.6الإجازة : وتعرف عقود الإجازة بأنها مبادلات تملك فيها المنافع ،أي تنقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين ،ومن ثم فهي تعتمد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم ،وتختلف هذه الإجارة عن الإجارة على الأعمال والتي تعتمد على أداء عمل معلوم مقابل اجر معلوم ،وتقع الإجارة على المنافع وعلى الأعيان المنقولة مثل الآلات والمعدات ، وعلى الأعيان الثابتة كالأراضي والعقارات شريطة أن تكون هذه الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقة وشرعا17.

ولصيغة الإيجار جملة من الأشكال كالإجارة المنتهية بالتمليك والتأجير التمويلي والتأجير التشغيلي.....الخ

4.6بيع السلم : ويعرف بيع السلم بأنه بيع موصوف في الذمة بدل عوض يعطيه عاجلا فهو بيع آجل بعاجل ، حيث يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة نقدا إلى البائع مع التزام الأجير بتسليم السلعة بمواصفات ووقت محددين18.

ويمكن أن يستفيد البنك من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف لإقامة المعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج ،ليقوموا بعد ذلك بتسليم البنك سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية ، مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد ، ثم يقوم البنك بإعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح19.

5.6الاستصناع : ويعرف الاستصناع بأنه :" عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة ،وبثمن محدد20.

في هذه الحالة قد يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة ،وقد يمول البنك هذه العملية من ماله الخاص أو من أموال المودعين ، والمصنوعات تصبح ملكا للبنك يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره ، وقد يكون البنك صانعا ، بأن تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة ، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات ، وقد يتحول البنك إلى مار أو وسيط21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7.أنواع الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية : تعتبر الخدمات المصرفية وسيلة لخدمة المتعاملين وتيسير مهمتهم وبما يساعد على جذب متعاملين جدد وأهم الخدمات هي :

1.7قبول الودائع : ويمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو دائمة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف ، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية22 ، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية حيث تتيح الودائع لكل واحد منهم فرصة لتحقيق أهدافهم فيما يتعلق بالأمن والسيولة .

- الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب : فهي تحت تصرف صاحبها ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب ولا يجوز أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع ولا يستفيد أصحاب هذا النوع من أي عائد23.
- الحساب الاستثماري المشترك :يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف بهدف الحصول على عائد ويقوم البنك كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها دون تدخل المودعين بناءا على مواقفهم المسبقة ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب بعد خصم كل المصاريف التي تحملها وتتزايد الأهمية النسبية لهذه الودائع في البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك غير الإسلامية لان البنك الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الودائع .لكنه يقوم باستثمارها وتحقيق الأرباح نتيجة لذلك24 ،أما التكييف الشرعي لهذا النوع من الحسابات هو أن العقد بين المودعين والبنك هو عقد شركة وتصرف البنك هو كتصرف العامل في المضاربة25.
- الحساب الاستثماري المخصص : يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها مثل الاستثمار في مجال الإسكان أو صناعة الدواء على أن يوزع العائد على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدا ويقوم البنك بالبحث عن أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائدا لينصح عملاءه ويشجعهم على استثمار أموالهم ضمن مشاريع محددة قام بدراسات الجدوى الاقتصادية لها ، ويتم توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب هذه الحسابات وفق الاتفاق بينهما أما بالنسبة لعملية السحب فغير مسموح بها إلا في نهاية عمل المشروع26.

2.7 تحصيل الأوراق التجارية : تعرف الورقة التجارية بأنها صك يثبت فيه المدين تعهدا لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغا من النقود أو ما يأمر فيه احد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغا أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغا من النقود27، ولها ثلاث أنواع :الكمبيالة والسند الاذني والشيك.

3.7 فتح الاعتمادات المستندية :هي احد الخدمات المصرفية الهامة التي تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول وضمان حقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات ويتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها28.

4.7 إصدار خطابات الضمان وهو تعهد مكتوب من المصرف مؤداه قبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان (العميل) في حالة عدم الوفاء بالتزامات معينة اتجاه المستفيد29 ،وعندما يقوم الشخص أو الشركة بتقديم خطاب الضمان الصادر عن بنك معتمد الذي يؤدي إلى عدم إيداع موال نقدية لدى الوزارات أو المصالح واستيرادها بعد فترة طويلة30.

5.7 التحويلات المصرفية ويقصد بها نقل النقود أو ارصده الحسابات من حساب الى آخر ومن بنك لآخر أو من بلد الى آخر وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية31.

6.7 الأوراق المالية ونعني هنا التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتمثل أساسا في الأسهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7.7 **بيع وشراء العملات الأجنبية** يقوم البنك باستبدال العملات بعملات اهرى اما تعاملا نقديا يتم فيه دفع وقبض نقدي لصندوق البنك أو تعاملا بالخصم بالإضافة للحسابات وهذه الخدمة يتم تكييفها في إطار عقد الصرف بضوابطه الفقهية وهي نوع من البيوع32.

8.7 **تأجير الخزائن الحديدية** وذلك من اجل أن يحفظ فيها العملاء وثائقهم الهامة أو مجوهرات ثمينة أو نقود ذهبية وبائك ولكل خزانة مفتاحين احدهما عند البنك والآخر عند العميل ولا تفتح الخزانة إلا بهما معا33.

9.7 **خدمة أمناء الاستثمار:** حيث أصبحت البنوك تقوم بأداء الخدمات المتعلقة بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية والسلع المنقولة والقيام أيضا بتصفية تركات عملائها وتنفيذ الوصايا الخاصة بهم وتقديم الاستثمارات لاستثمار أموالهم والقيام بسداد مدفوعاتهم في أوقات استحقاقها وتحصيل إيراداتهم نيابة عنهم34.

10.7 **تنظيم ممارسة فريضة الزكاة موردا ومصرفا** :تقوم البنوك الإسلامية بأداء فريضة الزكاة المستحقة على حقوق الملكية فيها ويمكنها أيضا ان تقبل زكاة عملائها أيضا وغير المتعاملين معها35 .

11.7 **تقديم القروض الحسنة** :لدى البنك الإسلامي نوع واحد من القروض وهو القرض الحسن أي بدون فائدة36، ولا يعتبر القرض الحسن من النشاطات الرئيسية للبنك وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين.

12.7 **صناديق الاستثمار** : وهي تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية مما يحقق لهم عوائد مجزية.

يقوم البنك الإسلامي باختيار احد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشئ لهذا الغرض صندوقا يطرحه للاكتتاب العام على المستشارين ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل احد الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة هذا الصندوق مقابل مبلغ معين.

8.استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية :

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها في أوجه الاستثمار المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية واعمار الأرض وذلك من اجل تطبيق أساليب التمويل الإسلامية المختلفة بحيث تراعي مجموعة من الأمور منها:

العمل على تحقيق عوائد مرتفعة لأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة

المحافظة على السيولة النقدية منابة لمواجهة متطلبات التشغيل المختلفة وسحوبات أصحاب الحسابات المختلفة

تخفيض مخاطر الاستثمار إلى ادني حد ممكن وبشكل يتناسب مع العوائد المستهدفة

9. تحليل النتائج:

- لكي تنجح هذه البنوك الإسلامية في دورها الإنمائي لا بد من توافر مناخ عام فيه جهد من الجميع، على المستويين الجزئي والكلي، يبذل لإحياء العمل بالشريعة الإسلامية دون إفراط أو تفريط، مناخ فيه نضج تدريجي من حيث التعرف على الثقافة الإسلامية ووعي بعقيدتها، خاصة في مجال الرزق، وفيه مساعدة من الجهات التشريعية ومن البنوك المركزية لمن يسعون لمحو الربا من المعاملات حتى لا نفضل من يعمل بالربا على هؤلاء، ومناخ فيه مؤسسات تعليمية وتدريبية تمد البنوك الإسلامية بحاجتها من الكفاءات البشرية.
- إن استقرار الأوضاع الاقتصادية والأمنية والسياسية، عامل أساسي في نجاح أداء المصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصاً. غير أن هذا العامل ليس من قدرة المصارف التحكم فيه، ولذلك فعلى المصارف محاولة التأقلم مع هذا الظرف رغم صعوبته يجب على السلطات المختصة المساهمة في إنجاح دور المصارف الإسلامية لما لها من أثر كبير في تجميع المدخرات وإيجاد البديل المحلي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية بعيدا عن السيطرة الأجنبية المتمثلة في القروض الخارجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساهمة في التمويل تتم عن طريق اعتبار الخصوصية التي تواجه المصارف الإسلامية من حيث عدم التعامل الربوي والاهتمام بالاستثمار المباشر. ويتم ذلك عن طريق اعتبار هذه الخصوصية عند تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والتجارية. على المصارف الاهتمام بالتخطيط ودعم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتوقع تمويلها بالمشاركة وخاصة لصغار المهنيين والحرفيين ، وهذا يقتضي استراتيجية تقضي بالتحول من المرابحة إلى المضاربة والمشاركة. إن اهتمام المصارف الإسلامية بتشجيع المضاربة يقتضي اهتمام المصارف بتقديم أساليب جديدة ووسائل جديدة في إطار وأحكام عقد المضاربة أو المشاركة، تلائم الواقع الذي تعمل فيه المصارف..

10.خاتمة:

لقد قامت البنوك الإسلامية خلال ربع قرن أو يزيد في بعض الحالات في بلدان إسلامية عديدة بتجميع مدخرات أشخاص لم يكن لهم تعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي لإيمانهم الراسخ بحرمة الفائدة في مجالات الاستثمار، كما نجحت البنوك الإسلامية عن طريق أدوات تمويلية مستحدثة بالاشتقاق من عقود إسلامية معروفة كالمرابحة والإجارة والمشاركة، بتمويل أعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة والصغرى التي لم يجد أصحابها طريقا من قبل إلى البنوك التقليدية في ظل أنظمتها القائمة على الملاءمة المالية والضمانات، ولا شك أن تنمية هذه المشروعات تمثل نقطة انطلاق خطيرة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري؛ فالعالم كله يتكلم عن التمويل الصغير MICRO FINANCE الآن ويحاول أن يوائم بين متطلبات البنوك التقليدية في الضمانات وغيرها، ومتطلبات المشروعات الصغيرة والحرفية في التمويل.،هناك دخول للبنوك التقليدية في مجال التمويل الصغير، ولكن بحذر شديد، وبالتعاون مع شركات التأمين أو شركات ضمان الاستثمار، وبالالتفاف حول تعريف المشروعات الصغيرة بما يقلل من حجم المخاطرة المحتواة في تمويلها. أين كل هذا مما فعلته البنوك الإسلامية في أنحاء عديدة من العالم الإسلامي، وما يزال أمامها باب مفتوح لتفعل أكثر بأدواتها التمويلية التي استقرت من البداية على إقرار مبدأ التمويل بالمشاركة في الربح أو الخسارة.و من جهة أخرى فإن نجاح البنوك الإسلامية في أداء الدور المنوط بها لا يعتمد على مقولات ، وإنما على نوايا صادقة من القائمين عليها وأفعال تؤكد ناحيتين هما: التوسل بالشريعة الإسلامية ومقاصدها في جميع المعاملات والتصرفات وابتغاء أقصى كفاءة في أداء الأعمال، فحينما تتحقق الكفاءة القصوى ويتحقق النجاح والأرباح المرتفعة نتيجة رفض الربا والتعامل فقط على أساس المشاركة في مخاطرة الربح أو الخسارة، حينئذ لن يستطيع أحد أن يجادل في الجدوى الاقتصادية لهذه البنوك، وحينما يتحقق هذا على أسس شرعية سليمة لا ريب فيها.

11. قائمة المراجع:

[1] الطيب بولحية ،تسويق خدمات البنوك الاسلامية في ظل العولمة المالية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013-2014 ،ص4

[2] حربي عريقات وسعيد جمعة عقل ،ادارة البنوك الاسلامية(مدخل حديث) دار وائل للنشر،عمان، الاردن2010،ص81

[3] عبد الرحمان يسري احمد ،دور البنوك الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، ندوة البنوك الاسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة السعودية ، جوان 1990،ص129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[4] احمد النجار، البنوك الاسلامية واثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد24 ،محرم1401هـ ،ص 63

[5] محمد الزحيلي ،البنوك الاسلامية ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ،الحلقة الاولى عدد 198،ص48

[6] عبد الحفيظ الصاوي ،اندماج البنوك الاسلامية في عصر العولمة ، مجلة دراسات اقتصادية ،العدد التاسع ،جويلية 2007،ص 23-24

[7] احمد جميل ،الدور التنموي للبنوك الاسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية(1980- 2000) أطروحة دكتوراه (غير منشورة)كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006،ص86

[8] الطيب بوليحة، مرجع سابق ،ص12

[9] حربي عريقات وسعيد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص221

[10] الطيب بوليحة، مرجع سابق ،ص15

[11] حسين محمد سمحان، اسس العمليات المصرفية الاسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ، الاردن2013، ص 120- 123

[12] محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، دار القلم، الكويت، ص 139

[13] إبراهيم جاسم الياسري ، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية الإشكاليات و التطبيق ، دارالمناهج للنشر والتوزيع،عمان الأردن ،2011 ص 45- 54

[14] حسن محمد اسماعيل البيلي ، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الاسلامية ،صيغ تمويل التنمية في الاسلام ، ندوة رقم 29 ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ،البنك الاسلامي للتنمية ،جدة السعودية ، 1995وص36

[15] عبد الستار ابوغدة ، المصرفية الاسلامية ، خصائصها و آلياتها و تطويرها ، المؤتمر الاول للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية ، دمشق ، سوريا ، 13- 14 مارس ،2006،ص 15

[16] محمد سحنون ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، بهاء الدين للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ،2003، ص105

[17] عبد المجيد الغزالي ،حول اساسيات المصرفية الاسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية ، العددالخامس ، مارس 2005و ص ص 135- 136

نزيه حماد ، عقد السلم في الشريعة الاسلامية ، دار القلم ، دمشق سوريا ، 1993، ص7

[18] الطيب بوليحة، مرجع سابق ،ص34

[19] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 ط 6 ، ص25

[20] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص26

[21] احمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق، ص72

[22] محمد بلتاجي و اخرون ، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية و المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الاسلامي ، ج 5، 1983و ص 168

[23] عبد الرزاق الهيتي ، البنوك الاسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار اسامة للنشر، عمان الاردن ، 1998، ص513

[24] علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر 1981،ص 172

[25] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص117

[26] محمد باقر الصدر و البنك اللاربوي في الاسلام ، ط 8 ، دار التعرف للمطبوعات ، بيروت لبنان ، 1983 ، ص 128

[27] عبد الرزاق الهيتي ، مرجع سابق ،ص386

[28] مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سابق ،ص279

[29] ناصر الغريب ، الاصول المصرفية الاسلامية و قضايا التشغيل ، مطابع المنار العربي ،القاهرة ، مصر ، 1981 ، ص 219

[30] مصطفى عبد الله الهمشري ، الاعمال المصرفية في الاسلام ، ط 2 ، المكتب الاسلامي ' بيروت لبنان ، 1983 و ص 256

[31] علاء الدين زعتري ، مرجع سابق ،ص306

[32] سامي حمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، بيروت ، لبنان، 1989 ، ص 342

[33] محمد نجاه الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة السعودية ، 1985 ،ص 145

[34] الطيب بوليحة، مرجع سابق ،ص16

[35] الطيب بوليحة، مرجع سابق ،ص14

[36] الطيب بوليحة، مرجع سابق ،ص17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com